المغرب في ترتيب المعرب

قول ُ محمد C في البغل والبغلة والفر َس الخ َصيِّ المقطوع اليد أو الرجل لا بأس بأن تُدخ َل دار الحرب حتى يـُباء ُو ْها .

وباع َ عليه القاضي إذا كان على كَرْه ٍ منه وباع َ له الشيء َ إذا اشتراه له ومنه الحديث لا يـَبتاع الرجل على بيع لا يـَبـع ْ بعض ُكم على بـيـع أخيه أى لا يشتـَر بدليل البـُخاري لا يـَبتاع الرجل على بيع أخيه والبـيّع عن الأزهري . أخيه والبـيّع عن الأزهري . وبايع ْتهُ و البيع عن الأزهري . وبايع ْتهُ و المشتري كل منهما بائع وبـيّع عن الأزهري . وبايع ْته و المصد َر على تأويل الأنواع

وأما قولهم بُيوع ٌ كثيرة فبعد تسمية المبيع بَيعا ً ومنه وإن اشترى بَيعا ً بحنطة ٍ أي سِلعة ً .

ولا صاح ِب ِ بيعة ٍ في سق سقط .

ب ِیعة ُ النصاری في کن کنس .

بيغ .

تَبيَّغ الدم ُ وتبوَّغ إذا ثار وغلَب.

بین .

البان ضرُّب من الشجر الواح ِدة بان َة ومنه دُه ْنُ البان ِ .

وأما قوله لو قال اشتَر ِ لي بانا ً ثم أخل ِط°ه بمثقال ٍ من